

العروة الوثقى

(372) جماعة ، فالأولى الإتيان به بقصد القرية لا بملاحظة غاية أو سبب ، وإذا لم يمكن الترك عن تفريط أو لم يكن القرص محترقا لا يكون مستحبا ، وإن قيل باستحبابه مع التعمد مطلقا ، وقيل باستحبابه مع احتراق القرص مطلقا . السادس : غسل المرأة إذا تطيبت لغير زوجها ، ففي الخبر : " أيّما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها " واحتمال كون المراد غسل الطيب من بدنّها كما عن صاحب الحقائق بعيد ولا داعي إليه . السابع : غسل من شرب مسكرا فنام ، ففي الحديث عن النبي (صلى الله عليه وآله) ما مضمونه : ما من أحد نام على سكر إلا وصار عروسا للشيطان إلى الفجر ، فعليه أن يغتسل غسل الجنابة . الثامن : غسل من مس ميتا بعد غسله . [1052] مسألة 1 : حكى عن المفيد استحباب الغسل لمن صب عليه ماء مظنون النجاسة ، ولا وجه له ، وربما يعد من الأغسال المسنونة غسل المجنون إذا أفاق ، ودليلا غير معلوم ، وربما يقال إنه من جهة احتمال جنابته حال جنونه ، لكن على هذا يكون من غسل الجنابة الاحتياطية فلا وجه لعدّه منها ، كما لا وجه لعدّه إعادة الغسل اذوي الأعذار المغتسلين حال العذر غسلا ناقصا مثل الجبيرة ، وكذا عدّ غسل من رأى الجنابة في الثوب المشترك احتياطيا ، فإن هذه ليست من الأغسال المسنونة . [1053] مسألة 2 : وقت الإغسال المكانية كما مر سابقا قبل الدخول فيها أو بعده لإرادة البقاء على وجهه ، ويكفي الغسل في أول اليوم ليومه وفي أول الليل ليلته ، بل لا يخلو كفاية غسل الليل للنهار وبالعكس من قوة (1228) وإن كان دون الأول في الفضل ، وكذا القسم الأول من الأغسال الفعلية وقتها قبل _____ (1228) (من قوة) : في القوة اشكال .